بالسويه ولابني الاخ من الاب باخوه الاب ولا الزوج
ولا الجد الاخوين للام ببنوه العم لسقوط العصبه
باستغراق الفروض وتقدم منها في فصل الجد
والاخوه الاكدريه وهي زوج وجد واخت شقيقه
اولاب لقبت بالاكدريه لانها الدرت على زيد مذهبه
لمخالفتها للقواعد وقيل لتكدر اقوال الصحابه
فيها وقيل لان عبد الملك ابن مروان سال عنها
رجلا من اكدر وقيل لان الميت من اكدر وقيل لان
رجلا يسمى اكدر القاها على ابن مسعود وقيل ان الربع
كان اسمه اكدر وقيل لان الجد كدر على الاخت ميراثها
لانه اعطاها النصف ثم استرد منها الكدره وتلقب
بالغراء ايضا لظهورها فان الاخت لا يفرض لها تعول
مع الجد الا فيها فقط وتقدم منها في فصل الجد
ايضا

او حفر بيرا عدوانا ثم مات وتصرف وارثه في تركته ثم تردي
بالبير انسان فمات لم يبطل تصرفه لانه كان سايغا له شرعا ولم
الوارث قبل الامر من الدين ومن قدر التركة لكن ان منع تصرفه
الاداء بان لم يبق من التركه ما يقضي منه الدين ولم يقضه
الوارث ولا تبرع اجنبي ولا المستحق فسخ تصرفه ليصل الحق
الي مستحقه وللوارث امساك التركه وقضا الدين من غيرها
كما انه لصاحب الرهن امساكه وقضا الدين من غيره ولا
يتعلق الدين بزوايد حادثه بعد الموت كالولد وثمرة الشجره
اوحملت البهيمة او اكتسب العبد لان الزوايد تبع للملك
وقد انتقل للوارث بالموت فلو لم تكن الزوايد حادثه بعد الموت
بل قبله كما اذا برزت الثمرة او حملت الدابه قبل الموت فانهما
تركه تبعا للملك للاصل فصل في اسباب الارث لما بين مراتب
انواع الحقوق المتعلقه بتركه الميت وكان للارث اخرها

Copyright © King Saud University